

[كتاب النفقات]^(١)

[٢٠٠٧] [اتفقوا]^(٢) : على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة ، والولد الصغير والأب^(٣) .

[٢٠٠٨] ثم اختلفوا : في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع؟ فقال أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تعتبر بحال الزوجين جميعاً []^(٤) ، فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر [للفقيرة]^(٥) أقل الكفايات ، وعلى الموسر [للفقيرة]^(٦) نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات ، والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود . وقال الشافعي : هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده ، فعلى الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد^(٧) .

[٢٠٠٩] واختلفوا : في الزوجة إذا احتاجت إلى أن يخدمها زوجها أكثر من خادم ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يلزمه إلا خادم لها مع حاجتها إلى أكثر منه .

وقال مالك في المشهور عنه : إذا احتاجت إلى [خادمين أو ثلاثة]^(٨) لكثرة أموالها لزمه ذلك ، وعنه رواية أخرى كمنهـب الجماعة حكاها الطحاوي عنه^(٩) .

(١) هذا العنوان غير موجود في (ز) ، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) « الهداية » (٣٢٦/١) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) ، و« الإرشاد » (٣٢٢) ، و« القوانين » (٢٤٨) .

(٤) في (ز) : أو بتقدير الشرع . (٥) في (ز) : الفقير .

(٦) في (ز) : الفقير .

(٧) « الإشراف » (٦٢/٤) ، و« القوانين » (٢٤٧) ، و« الهداية » (٣٢٠/١) ، و« المهذب » (١٥٠/٣) .

(٨) في (ز) : أكثر لخادمين وثلاثة .

(٩) « الإشراف » (٦٤/٤) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٧) ، و« الهداية » (٣٢٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) .

[٢٠١٠] واختلفوا: في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا نفقة لها.

وعن الشافعي قولان، أحدهما [موافق لمذهب الجماعة^(١)]، والآخر: لها النفقة^(٢).

[٢٠١١] واختلفوا: فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب عليه النفقة، [وقال مالك: لا تجب عليه النفقة^(٣)]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا نفقة عليه، والآخر: عليه النفقة^(٤).

[٢٠١٢] واختلفوا: في الإعسار بالنفقة، هل يثبت للزوجة معه [خيار]^(٥) الفسخ؟ فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ [لها]^(٦)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت لها الفسخ معه^(٧).

[٢٠١٣] واختلفوا: فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بمضيه ما لم يحكم لها حاكم [معه]^(٨)، أو [يتفقا]^(٩) على قدر معلوم فيصير دينًا باصطلاحهما.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته: لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وعن أحمد رواية أخرى: أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون القاضي فرض لها^(١٠).

(١) في (ز): كالجماعة.

(٢) «الهداية» (٣٢١/١)، و«الإشراف» (٦٥/٤)، و«المهذب» (١٤٨/٣)، و«الإرشاد» (٣٢١).

(٣) ساقط من (ز).

(٤) «الإشراف» (٦٥/٤)، و«الهداية» (٣٢١/١)، و«المهذب» (١٤٨/٣)، و«المغني» (٢٨٤/٩).

(٥) في (ز): اختيار.

(٦) في (ز): بها.

(٧) «الإشراف» (٦٧/٤)، و«الهداية» (٣٢٢/١)، و«المهذب» (١٥٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣١).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) في (ز): يتفقان.

(١٠) «رحمة الأمة» (٢٣١)، و«الهداية» (٣٢٢/١)، و«المهذب» (١٥٥/٣).

[٢٠١٤] واتفقوا : على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها تسقط ، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا : لا تسقط نفقتها بذلك^(١) .

[٢٠١٥] واختلفوا : هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال

أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم [٢]^(٢) ، فيدخل فيه الخالة ، والعمة ، ويخرج منه ابن العم ، ومن ينسب [إليه]^(٣) بالرضاع .

وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأئيين وأولاد الصلب .

وقال الشافعي : تجب النفقة على الأب [وإن علا]^(٤) ، والابن وإن سفل ، ولا

يتعدى عمودي النسب .

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من

[طرفين]^(٥) [لزم كل واحد منهما]^(٦) نفقة الآخر كالأبوين ، والأولاد ، والإخوة ،

والأخوات ، والعمومة وبينهم رواية واحدة ، فإن كان الإرث جاريا بينهم من أحد

الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته ، وابن العم مع بنت عمه ، فروى عنه :

أنها [تجب]^(٧) : وروى عنه : أنها [لا تجب]^(٨) .

[.....]^(٩)

[٢٠١٦] واتفقوا : على أن [الناشر]^(١٠) لا [يجب لها نفقة]^(١١) .

(١) «رحمة الأمة» (٢٣٢)، و«المهذب» (١٤٩/٣)، و«المغني» (٢٨٧/٩).

والأولى في هذه المسألة تصديرها بقول : واختلفوا . حيث إن المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة .

(٢) في (ز) : بالرحم . (٣) ساقطة من (ط) .

(٤) ساقطة من (ز) . (٥) في (ط) : الطرفين .

(٦) في (ز) : لزمه . (٧) في (ز) : لا تجب .

(٨) في (ز) : تجب . انظر مصادر المسألة : «المهذب» (١٥٨/٣)، و«الإشراف» (٦٩/٤)، و«الهداية»

(٣٢٨/١)، و«الإرشاد» (٣٢٢) .

(٩) في (ز) : باب الحضانة والنفقة . (١٠) في (ز) : الناشرة .

(١١) في (ز) : نفقة لها .

[٢٠١٧] واختلفوا: هل يلزم المولى نفقة عتيقه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [لا تلزمه] ^(١)، وقال [أحمد] ^(٢): [تلزمه] ^(٣)، إلا [أن] ^(٤) مالكا في إحدى [روايتيه] ^(٥) قال: إن أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي [لزمه] ^(٦) نفقته إلى أن [يسعى] ^(٧).

[٢٠١٨] واختلفوا: فيما إذا بلغ الولد معسرا [و] ^(٨) لا حرفة له، فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحا، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت. وقال مالك كذلك، إلا في الجارية فإنه قال: لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج.

وقال الشافعي: تسقط نفقتهما جميعا.

وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال ^(٩).

[٢٠١٩] واتفقوا: [فيما إذا بلغ الولد] ^(١٠) مريضا أن النفقة واجبة على أبيه، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض، [أو] ^(١١) كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها [الزوج] ^(١٢) بعد ذلك فقالوا: تعود النفقة على الأب، إلا مالكا فإنه قال: لا

= انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٦٦/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٢)، و«الوجيز» (٤٤٠)، و«القوانين» (٢٤٨).

(١) في (ز): لا يلزمه.

(٢) في (ط): مالك.

(٣) في (ز): يلزم.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ز): الروايتين عنه.

(٦) في (ز): لزمته.

(٧) في (ز): سعى.

انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (٣٢٢)، و«المهذب» (١٥٩/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٢).

(٨) في (ط): أو.

(٩) «الإشراف» (٧٢/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (١٥٩/٣)، و«القوانين» (٢٤٨).

(١٠) في (ز): على أنه إذا بلغ الابن.

(١١) في (ز): و.

(١٢) ساقطة من (ز).

تعود في الحالين^(١).

[٢٠٢٠] واختلفوا: فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون [للصغير]^(٢) أم، وجد، وكذلك إن كانت بنتا، وابنا، أو بنتا، وابن ابن، أو كان له أم وبنت، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [النفقة للصغير]^(٣) على الأم والجد بينهما أثلاثا، وكذلك البنت والابن. فأما [ابن الابن]^(٤) والبنت فاختلف أبو حنيفة، وأحمد، فقال أحمد: النفقة بينهما نصفان، وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت [دونه]^(٥).

وأما [الأم]^(٦) والبنت فقالا: النفقة على البنت والأم بينهما، الربع على الأم والباقي على البنت.

وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد، والابن، وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم.

وقال مالك: هي على بني الصلب [الذكر والأنثى بينهم]^(٧) سواء إذا استويا في [الدرجة]^(٨)، [وإن]^(٩) كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً فالنفقة على الواجد^(١٠).

[باب الحضانة]^(١١)

[٢٠٢١] [اتفقوا]^(١٢): على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج^(١٣).

- (١) «رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (١٥٩/٣)، و«القوانين» (٢٤٨).
 (٢) في (ط): للصغيرة.
 (٣) في (ز): نفقة الصغير.
 (٤) في (ز): الابن.
 (٥) في (ز): دون الابن.
 (٦) ساقطة من (ط).
 (٧) في (ز): الذكور والإناث منهم.
 (٨) في (ط): الجدة.
 (٩) في (ز): فإن.
 (١٠) «الهداية» (٣٢٩/١)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (١٦٠/٣)، و«المغني» (٢٦٨/٩).
 (١١) هذا العنوان ساقط من (ز)، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع.
 (١٢) في (ز): واتفقوا.
 (١٣) الحضانة: مشتقة من الحضن وهو مادون الإبط إلى الكشح، وحضن الشيء: جانبه، وحضن الطائر: يبضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها.

[٢٠٢٢] واتفقوا: على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها^(١).

[٢٠٢٣] [ثم]^(٢) اختلفوا: فيما إذا طلقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تعود حضانتها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود حضانتها وإن طلقت^(٣).

[٢٠٢٤] واختلفوا: فيما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: الأم أحق بالغلام [حتى]^(٤) يستقل بنفسه في مطعمه، ومشربه، وملبسه، ووضوئه، واستنجائه، ولبس سراويله، ثم الأب أحق [به، والأم أحق بالأنثى أيضاً إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما].

وقال مالك: الأم أحق^(٥) بالجارية إلى أن [تزوج]^(٦) ويدخل بها الزوج، وبالغلام حتى [يثغر]^(٧)، وعنه: [أنها]^(٨) أحق بالغلام إلى البلوغ وهو المشهور عنه.

= وشرعاً: تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. كأن يتعهد به غسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لنيام.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٣١٧/١)، و«المهذب» (١٦٥/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«الإرشاد» (٣٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٤٤/٣)، و«المصباح المنير» (٨٧).

(١) «الإشراف» (٧٥/٤)، و«الهداية» (٣١٨/١)، و«المغني» (٣٠٧/٩)، و«القوانين» (٢٥٠).

(٢) في (ز): و.

(٣) «رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المغني» (٣١١/٩)، و«الوجيز» للغزالي (٤٤٦).

(٤) في (ز): على أن. (٥) ما بين [] ساقط من (ز).

(٦) في (ط): تزوج.

(٧) في (ز): يتقين له ذلك.

والثغر: ما تقدم من الأسنان. والمراد: حتى تسقط أسنانه. وقيل: حتى تبت بعد السقوط. انظر:

«مختار الصحاح» (٥٥)، و«المصباح المنير» (٥٤).

(٨) في (ز): أيضاً الأب.

وقال الشافعي: الأم أحق بهما على سبع ثم يخيران، ولم يفرق بين الغلام والجارية.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين، ثم يخير الغلام [فمن اختاره] ^(١) الغلام منهما هو [أحق] ^(٢) به، وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع [بغير تخيير] ^(٣)، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة ^(٤).

[٢٠٢٥] واختلفوا: في الأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة من الأخت من الأم [و] ^(٥) الخالة؟ فقال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ومن الخالة، فأما الخالة فهي أولى من الأخت من الأب في إحدى الروايتين، وفي الثانية: الأخت أولى.

وقال مالك: الخالة أولى من الأخت من الأم، والأخت من الأم أولى [بذلك] ^(٦) من الأخت من الأب.

وقال الشافعي، وأحمد: الأخت من الأب أولى [بالحضانة] ^(٧) من الأخت من الأم، ومن الخالة ^(٨).

[٢٠٢٦] واختلفوا: فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير، فأراد الزوج أن يسافر بولده بنية الاستيطان في [بلدة] ^(٩) أخرى، فقال أبو حنيفة: ليس للأب أخذ الولد منها والانتقال به.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: له ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن الأم أحق

(١) في (ز): فيكون من اختار.

(٢) في (ز): الأحق.

(٣) في (ز): بعد تخييرها.

(٤) «الإرشاد» (٣٢٧)، و«رحمة الأمة» (٢٣٤)، و«المهذب» (١٦٨/٣)، و«المغني» (٣٠١/٩).

(٥) في (ز): أو من.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) «الهداية» (٣١٨/١)، و«المهذب» (١٦٥/٣)، و«المغني» (٣٠٩)، و«القوانين» (٢٥٠).

(٩) في (ز): بلد.

به ما لم تتزوج .

فإن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها ، فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك لها بشرطين ، وهما : أن يكون انتقالها إلى بلدها ، وأن يكون العقد وقع [ببلدها]^(١) الذي تنتقل إليه ، إلا أن يكون [بلدها]^(٢) دار حرب فليس لها الانتقال بولدها إليه ، فأما إن فات أحد الشرطين ، إما أن يكون انتقالها به إلى غير بلدها أو إلى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك إلا أن []^(٣) تنتقل إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل فلها [ذلك]^(٤) ، إلا أن يكون انتقالها ذلك من مصر إلى سواد قريب فليس [ذلك لها]^(٥) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي ، وعن أحمد رواية أخرى : الأم أحق به ما لم تتزوج^(٦) .

[٢٠٢٧] واختلفوا : هل للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة بهائمته؟ فقال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له أن يجبره على نفقتها أو بيعها ، وزاد مالك ، وأحمد : أنه يمنع من [تحميلها]^(٧) ما لا تطيق^(٨) .



-
- (١) في (ز) : على بلدها .
 (٢) ساقطة من (ز) .
 (٣) في (ط) : تكون .
 (٤) في (ط) : ذلك .
 (٥) في (ز) : لها ذلك .
 (٦) « المهذب » (١٦٩/٣) ، و« الهداية » (٣١٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٤) ، و« المغني » (٣٠٥/٩) .
 (٧) في (ز) : تحملها .
 (٨) « المهذب » (١٦٤/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٣) .